

71- فقه الطهارة: المسح على الجبيرة وشروطه،

#الدكتور\_ياسر\_النجار #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع عشر من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. عند - 00:00:00

المسح على الجبيرة الجبيرة في اللغة معناها العيدان التي تشد تشد على العظم. لتجبره على استواء. وجمع الجبيرة جبائر والجبيرة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن المعنى اللغوي. فقالوا الا ان المالكية فسروها ايه؟ فسرّوا الجبير بمعنى اعم. وهي قالوا هي ما

00:00:42

ساوي الجرح سواء كان اعوادا. الاول كان الانسان لما يكسر ما كانش يضعون جبس على اللي احنا بنقول عليه الان. لكن الاول كانوا بيضعوا اعواد زى جريد او شيء يعني - 00:01:09

اما الان بنضع جبس او قالوا اعوانا او لزقة او غير ذلك. يعني اي شيء يوضع على الجرح فهذا يأخذ حكم الجبائر حكم الجبيرة اللصوق واللزوق التي يلصق على الجرح للدواء وهي الخرقة. والانسان ايضا يأخذ - [00:01:19](#)

واللزوق التي يلصق على الجرح للدواء وهي الخرقة. والانسان ايضا ياخز - 00:01:19

مسلا انسان جرح او فيه جراحة - 00:01:39

مسلا انسان جرح او فيه جراحة - 00:01:39

مشروعية المسح على الجبار في حالة العذر نيابة عن العssel او نيابة عن المسح الاصلـي - 00:01:59

مشروعة المسح على الحائط في حالة العذر نهاية عن الفساد أو نهاية عن المسح الأصل - 00:01:59

في الوضوء أول غسل أو التيمم. يعني ان الانسان اذا كان عنده عذر ووضع جبيرة فعند ازن يجوز له ان يمسح عليها. هزا لا خلاف فيه بين العلماء واستدلوا على ذلك باسرئين او حديثين احدهما ضعيف جدا والآخر صحيح. اما الضعيف جدا فهو ما روي عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - 00:02:19

بن ابی طالب رضی اللہ تعالیٰ عنہ - 00:02:19

وانه قال كسر زندي يوم احد فسقط اللواء من يدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره. فانه صاحب لواطي في الدنيا والآخرة. فقل قلت يا رسول الله ما اصنع بالجبائر؟ قال امسح عليها. لكن هزا الحديث كما يقول للامام النووي، رحمة الله متفق على

تضعیفه و توهینه - 00:02:41

اما الحديث الصحيح والحسن هو ما رواه سيدنا جابر بن عبد الله. قال خرجننا في سفر فاصاب رجلاً من حجر فشيء في رأسه يعني  
جه حجر وفتح له دماغه. ثم احتمل. خلاص نايم احتمل. فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي من رخصة في - 00:03:05

جه حج وفتح له دماغه تم احتلام خلاص نایم احتلام فسأ اصحابه فقالوا لها تحدونا - من اخصة فـ - 00-03-05

تيم يعني انا الان احتلمته وانا على جنابة وانا دماغي مفتوحة. هل تجدون لي رخصة؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء بعن انت عل استعما الماء فاغتسا فمات - 00:03:25

الماء. يعني انت على استعمال الماء فاغتسل فمات - 00:03:25

تخيلاً فتوى في الطهارة تؤدي إلى موت انسان. قال فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك. النبي صلى الله عليه ماذا

ما يزيد على ١٥٠ كيلوغراماً، فإن العلاج بالغسل والمضادات الحيوانية هو الأفضل.

يمسح عليها ويخسر سائر الجسد. وقالوا ولان الحاجة تدعو الى المسح على الجبائر لان في - 00:03:59

حرجا وضررا على الانسان. فاحنا عندنا المسح على الجبائر مجمله ان هو مشروع لكن العلماء وضعوا شروطا لجواز المسح على الجباب. اول شرط عندنا ان يكون غسل العضو المنكسر او المجروح مما يضر به. يعني لو مسلا انا في جراحة لو اني وصلت المية لها هيضر بها هيبيقي في ضرر عليها. او لو في كسر والماء وصل - 00:04:19

هذا الكسر فعید اذا سيكون فيها ضرر. قالوا وكذلک لو كان المسح على عين الجراح مما يضر به. يعني مسلا فرضنا ان فيه جراحة لكن انا ما حطتش مرهم ولا حاجة ولا حطيت نفسك على حاجة لكن لو انا بليت ايدي وحطيت مية عليها تمام؟ فعند ازن هذا يضر بها. قال لك فعند ازن يكون فيه ضرر. او كان يخشى حدوس - 00:04:46

ضرر بنزع الجبيرة. يعني الان صحيح وضع جبيرة وممكن لو وصل الماء اليها لا اشكال. لكن لو نزعها وجاي وحط الماء عند ازن سيكون فيه ضرر. فعند ازن لا يجوز. فالامام الكسانی رحمه الله يقول زكر ان من شرائط المسح على الجبيرة ان يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر - 00:05:06

الجرح والقرح او لا يضر الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة من جهة اخرى. واللي هو بنزع الجبائر. اذا نزع الجبير عندئذ يحصل في ان كان لا يضر ولا يخاف لا يجوز المسح عليها ولا يسقط الغسل في هذه الحالة. تمام؟ الشرط الثاني الا يكون - 00:05:26

غسل الاعضاء الصحيحة يضر بالاعضاء الجريحة. يعني فرضنا مسلا فيه عضو سليم وفيه عضو جريح. الاطباء قالوا ان من نوع الماء يصل لاي موضع من البدن. تمام؟ فهو في هذه الحالة العضو صحيح صحيح ما في اي مشكلة لكن لو تووضا او وضع الماء عليه سيضر بالعضو الجريح. تمام؟ فعند ازن يسقط الایه - 00:05:46

يسقط في هذه الحالة الغسل وفرضه في هذه الحالة التيمم. ايضا السادة الحنفية والсадة المالكية قالوا ان كانت الاعضاء الصحيحة قليلة جدا. يعني مسلا انسان محروم لا قدر الله عافانا الله واياكم. او متقصير خالص فكل جسمه جبيرة الا مواضع بسيطة حدت بسيطة - 00:06:06

قال لك في هذه الحالة يسقط المسح وفرضه في هذه الحالة التيمم از الاشياء البسيطة هذه لا حكم لها في الشرع ويُسكت عنه المسح والوضوء او غسل صحيح هزا وينتقل في هذه الحالة الى التيمم. الشرط الرابع هنا شرط بقى مهم جدا ومختلف - 00:06:26  
في بين العلماء وفيه نزاع كبير. وهو ان تووضع الجبيرة على طهارة مائية. يعني هل يشترط ان الانسان مسلا ازا كان اراد ان هو او هو مجروح وهو يحط لازقة. هل يشترط انه يكون متوضئ الاول ويكون على طهارة؟ ثم بعد ذلك يضع هذه الجبيرة ولا لأ؟ لا يشترط انه يكون على طهارة - 00:06:46

اذا جرح او اذا كسر يكبس ايده او رجله او اي شيء سم بعد ذلك يضع الایه؟ الجبيرة. ثم بعد ذلك اذا اراد الصلاة يتوضأ ويمسح عليها. هنا فيه خلاف - 00:07:06

بين العلماء. فاستاد الشافعي في المذهب عندهم والحنابلة في احدى الروايتين عنهم ان انه يشترط ان تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية. يعني على طهارة ايه؟ مائية. قالوا ليه؟ قالوا لانه حائل يمسح - 00:07:16

عليهم. فكان من شرط المسح عليه تقديم الطهارة كسائر المسوحات. يعني الانسان مسلا لو لبس خف مسلا قال لك يشترط انه يكون على طهارة. فكذلك اذا مسلا المسح عن الجبيرة. فان وضعها - 00:07:33

على غير طهر وجب نزعها في هذه الحالة واستأنف الوضوء وآ واستأنف الوضوء على طول يعني يتوضأ سم بعد ذلك يضعها ان امكن ذلك من غير ضرر. يعني مسلا ايه يعني مسلا حط لقى حته لزقة وما كانش وضع طهارة فهو لو شالها وتوضأ سم بعد ذلك وضعها قال لك ما فيش ضرر. اما - 00:07:46

اذا خاف الضرر بنزعها لم ينزعها. ويصح مسحها عليها ويجب عليه القضاء عند البرء لفوات شرط وضعها على طهر عند السادة الشافعية وقول عدن الحنابلة. القول الثاني وهو القول الصحيح هو مذهب السادة الحنفية والمالكية والشافعية في قول شاعر - 00:08:06

عندهم رواية عن الامام احمد رحمة الله. قالوا لا يشترط تقديم الطهارة على شد الجبيرة. فلو وضع الجبيرة وهو محدث ثم توضأ عليها جاز له ان يمسح عليها. تمام؟ ولماذا؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي - 00:08:26

اصابته الشقة انا كان يجزئه ان يعصب على جرحه خرقا خرقا ويمسح عليها. ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الطهارة ولا ان المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها. هو اصلا جاز المسح على الجبر ليه؟ قال لك لمشقة نزعان ونزعها يشق - 00:08:46

اذا لبسها على غير طهارة كمشقتة اذا لبسها على ايها؟ على طهارة. وهذا القول الصحيح انه لا يشترط. الافضل للانسان ان يتوضأ. لكن اذا وضعها يعني مسلا واحد الان يروح للطبيب يقول له استنى اما اتوosti واعمل. يعني الكون قد يكون فيه ضر او فيه جراحة او فيه دم او اي شيء. فعند ازن اذا وضع الجبير على حاله جاز له بعد ذلك ان - 00:09:06

ان يمسح عليها. طيب كيفية تطهير وضع الجبيرة؟ الانسان اذا وضع الجبيرة كيف يتظاهر قالوا ان وضع الجبيرة اذا اراد الطهارة فيفعل ما يلي. اول شيء يغسل يجب عليه ان يغسل الصحيح من اعضائه اذا كان - 00:09:26

اقدر على ذلك. يعني مسلا فرضنا ان يده هزه مسلا فيها جراحة او فيها كسر. طب هزه سليمة. فعند ازن يجب عليه ان يغسلها. ليه؟ قالوا لأن كسر العضو لا يزيد على فقدمه. يعني لو انسان لا قدر الله يده اليسرى مسلا مكسورة. ففرضنا ان هي مفقودة. طب اذا كانت مفقودة. اليه يجب عليه ان يغسل اليه اليد الأخرى - 00:09:43

والمتبقية. نعم. فكذلك اذا كانت موجودة او فيجب عليه ان يغسلها. الامر الساني ان يمسح على الجبيرة وهذا باتفاق العلماء الا قولها ضعيفا عند السادة الشافعية. تمام؟ فقالوا يكيفه التيمم ولا يمسح على الجبير بالماء. فالصحيح انه يجب عليه ان يمسح على الجبيرة. تمام؟ يمسح على - 00:10:03

الجبيرة. وهل يجب عليه استيعاب المسح على الجبيرة ام لا؟ فعند المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة وهو مقابل الاصح عند حنفية انه يجب استيعاب المسح على الجبيرة. يعني الجبيرة اذا كانت موجود مسلا حاطط جبس او شيء يجب عليه ان هو يمسح جميع الجبيرة. واما - 00:10:23

المذهب او الصحيح عند الحنفية قالوا لا يشترط الاستيعاب في مسحها فيكتفي ان هو يمسح الجبيرة. يعني يكتفي عليه ان هو يمسح اكسر الجبيرة. وبهذا يعني الذي عليه الفتوى عند السادة - 00:10:43

الحنفية. اما الشافعية فقالوا ان انسان يعني آآ في وجوب استيعاب المسح على الجبيرة كالوجه في التيمم او او او يكتفي ما يطلق عليه اسم مسح. فقالوا في المسألة وجهان. اصحهما انه يجب الاستيعاب. يعني يجب استيعاب المسح على الجبيرة. هذا - 00:11:03

اذا كانت الجبيرة موضوعة على قدر الجراحة فقط. فان كانت زائدة على قدر الجراحة. يعني هنا فرضنا ان الجماهير اذا كانت موضوعة على قدر الجراحة فهذا اللي عند الجمهور انه يجب الاستيعاب. واما عند الاحناف يكتفي المسح الاكسر. طيب فرضنا ان الكسر هنا لكن الجبيرة موضوعة على اكثر او - 00:11:23

هنا لكن الدكتور اضطر ان هو يضع اللزقة او اي شيء على اكسر من موضع الجراحة. فقالوا ان كانت الجبيرة موضوعة زائدة على قدر الجراحة. فعند السادة الحنفية والمالكية قالوا يمسح على الزائد تبعا اذا كان غسل ما تحت الزائد يضر. يعني - 00:11:43

اذا فرضنا الان واحد يقول لك يروحوا يحطوا مية تحت يحطوا مية يبوز الجبس ويبيوز كل حاجة. الان صعب. تمام؟ ممكن الاول كانت اعواد خشب بس. فالمية اه لو جت تحتها لا تضر - 00:12:03

اما الان ففي ضرر فعند ازن يمسح ايها؟ يمسح عليها فقط. واما عند السادة الشافعية والحنابلة فقالوا يمسح من الجبيرة على كل ما هذا محل الحاجة بس. ولا يجب المسح على الزائد بدلا منها مما تحتها. يعني ما يجب المسح على الزائد. وقال الشافعية - 00:12:13

يجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت اطراف الجبيرة من صحيح. يعني اذا كان يستطيع ان هو يأتي يضع الماء يجيب خرقا مسلا او يضع ماء تحت الجبيرة في المكان الصحيح عندئذ يجب عليه. ويكتفي المسح على الجبيرة مرة واحدة عند السادة الشافعية. وفي

مقابل الاصح عند السادة الحنفية - 00:12:32

انه يسن تكرار المسح لانه بدل من الغسل والغسل يسن تكراره. فكذلك بدله. وهذا اذا لم تكن على الراس. اما اذا كان على الرأس فيكفي مرة واحدة الشافعية زادوا ايضا عندهم ان الانسان اذا وضع الجبيرة ان يتيمم مع الغسل والمسح. يعني ازا اي؟ الان -

00:12:52

يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ثم بعد ذلك يتيمم. تمام؟ فالامام النووي رحمه الله يقول ان الجمهور قطعوا انه الاصح عندهم انه يجب على الانسان ان يعني يتيمم اذا وضع على الجبيرة يبقى عندهم -

00:13:13

ا او غسل الصحيح والمسح عن الجبيرة ثم بعد ذلك التيمم. تمام؟ واما الرواية الثانية عند الشافعية وبه قال اكثر الفقهاء من الامام احمد وغيرهم من المذاهب انه لا يجب على الانسان ان يمسح ان يتيمم في هذه الحالة وانما يجب عليه ان -

00:13:33

يغسل الصحيح ويمسح عن الجبيرة ولا يجب عليه التيمم. في قوله الثاني عند السادة الشافعي قالوا ان كانت الجبيرة ان كان ما تحت الجبيرة عليلا لا غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالانسان الجريح. وان امكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم في هذه الحالة كلام -

00:13:52

الخ في هذه الحالة. تمام؟ الحنابلة قالوا ان التيمم يجب عندنا مع الغسل والمسح في حالتين الحالة الاولى اذا وضع الجبيرة على غير طهارة. وخالف ان نزعها ففي هذه الحالة على هذا القول يشترط له ان ان بعد ما يفسد الصحيح ويمسح عن الجبيرة يشترط له ان ايه؟ ان يتيمم. الامر الثاني اذا -

00:14:12

النواضع الجبيرة اذا جاوز بها موضع الحاجة وخالف من نزعها. يعني مسلا فرضنا ان كان موضع الحاجة للحدة دي. قام جه هو مزود بقى اكسر. تمام؟ ويوم ينخفض فانه يقصد الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتمم لما زاد عن على هذا الايه؟ القدر. تمام؟ طيب الجبيرة اذا كانت موضوعة -

00:14:38

على الرأس. اذا قالوا اذا كانت العصابة بالرأس يعني مجروح في رأسه وموضع شيء عليه. فان كان بقي من الرأس قدر ما يكفي المسح على على على رأس فعنده ازن يجب عليه مسح هذا القدر. وهذا على قول الحنفية والشافعية والحنابلة في قومه. ليه؟ لأن الفرض عندهم -

00:14:58

ومسح بعض الرأس او مسح ربع الرأس. فازا فهذا كافي. اما عند السادة المالكية والحنابلة في المذهب فانه يمسح ما على العصابة وعلى ما بقي من الرأس يمسح على الجراحة اللي هي العصابة مسلا او المره او الشريط اللي حطه او اللزق اللي حطه ثم بعد ذلك يمسح على الايه؟ على الرأس. تمام -

00:15:18

وهذا في الوضوء. اما في الغسل فانه يمسح على العصابة ويغسل الباقي فقط. تمام طيب عندنا ما ينقض المسح على الجبيرة. يعني الانسان اذا كان مسح على الجبيرة ما ينقض المسح على الجبيرة؟ فقالوا ينقض المسح على الجبيرة سقوط الجبيرة -

00:15:38

او نزعها لبرء الكسر او الجرح. اذا سقطت من اجل براء الكسر او الجرح فعنده ازن يسقط الايه؟ ينتقض المسح على الجبير. وعلى ذلك اذا كان محسدا واراد الصلاة توضأ وغسل موضع الجبيرة ان كانت الجراحة على اعضاء الوضوء. يعني مسلا كانت على اليدين او على الرأس فعين ازن -

00:15:55

اذا وقعت وكان محسدا فعنده ازن يجب عليه ان يتوضأ من جديد. وهذا مما لا خلاف فيه. اما اذا كان لم يكن محسدا يعني هو كان على وضوء فهو سقطت الجبيرة والحمد لله عن براء يعني تمام. فعنده هل يجب عليه ان يعيد الوضوء مرة من جديد ولا لا؟ فعنده السادة الحنفية -

00:16:15

قالوا يغسل موضع الجبير لا غير. يكفي عليه ان هو يغسل موضع الجبيرة وهذا كافي. السادة الشافعية قالوا ايضا يغسل موضع الجبائر وما مراعاة للترتيب. مش احنا قلنا ان الترتيب واجب عند السادة المالكية عند السادة الشافعية؟ فعنده قالوا فرضنا ان الجبيرة كانت موضوعة على -

00:16:35

فعند ازن اذا سقطت الجبيرة فعنده ازن يجب عليه ان يغسل اليدين ويغسل القدمين لابد من مراعاة الايه؟ من مراعاة

الترتيب. اما الحنابلة فقالوا يبطل وضوءه ويستأنف الوضوء من جديد. تمام؟ لابد ان يستأنف الوضوء من جديد ازا

سقطت الجابرة سواء كان محدث - 00:16:55

او غير محدث. اما بالنسبة للغسل هذا الانسان بقى اذا كان سيفتشل. ان كان قد مسح عليها في غسل يعم البدن فيكفي بعد سقوطها وهو غير محسوس غسل موضعها فقط. يعني ازا كانت هنا وهو كان بيغسل من جنبها مسلا ازا سقطت فحين ازن يغسل الموضع فقط.

ولا يحتاج الى اعادة غسل - 00:17:15

ولا وضوء. ليه لان الترتيب والموالاة يعني لا يجبان في الطهارة الكبرى. واضح؟ طيب ازا سقطت الجبيرة عن غير براء تمام؟ يعني الانسان هو ماشي آآ او حته لزقة فهو لسه جراحة فعمل كده فسبحان الله اللزقة وقعت بس لسه اللالم موجود ويجب عليه ان هو

يعيدها مرة سانية - 00:17:35

فالقول ازا سقطت الجبيرة عن غير برأني ازا كان خارج الصلاة فان صلاته تبطل فان طهارته تبطل في هذه الحالة عند الحنابلة وقول عند السادة الشافعية. وعلى هزا يجب عليه استئناف الوضوء او استكمال الغسل في هذه الحالة. اما عند السادة المالكيون -

00:17:57

وهو الاصح عند السادة الشافعية انه ينتقد مسح الجبيرة فقط. هزا سقطت لا عن براء اعادها الى موضعها ولا يجب عليه اعادة المسح حتى. يعني يعيدها مرة ثانية وخلاص. وهذا كله فيما اذا كان خارج الصلاة. طيب. ازا سقطت الجبيرة بقى في

الصلاه - 00:18:17

عن براء. فعندئذ بطلت الصلاة عند عامة العلماء. يعني ازا كان وضع الجبيرة وسقطت عن برأه وهو في الصلاة وان سقطت لا عن براء. يعني سقطت وهي وهو في الصلاة بس ليس عن براء - 00:18:37

بطلت الصلاة عند الجمهور واما عند السادة الحنفية لا تبطل ويمضي عليها ولا يستقبل الصلاة. والمالكية قالوا لا يبطل الصلاة سقوط الجبيرة من تحت العصابة معبقاء العصابة الممسوح عليها فوق الجرح. تمام؟ يعني العصابة اللي بيكون على الراس ازا سقطت فهذا لا يؤسر. عندنا مسألة بقى - 00:18:53

مهمة وهي ما هو الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف؟ عندنا عدة فروق او فروق كسيرة يختلف تختلف المسح على الجبيرة عن المسح على الخفين. اول شيء لا يجوز المسح على الجبيرة الا عند الضرر بتنزعها - 00:19:13

واما الخف فيجوز المسح عليه ولو لم يكن هناك ضرر اصلا. تمام؟ فازا لم يكن هناك ضرر على في المسح على الخف. يجوز للانسان ان يمسح عليه. اما الجبير فلا يجوز للمسح عليها الا عند الضرر. الامر الثاني المسح على الجبيرة مؤقت بالبرء لا بالالام. يعني لو قعدت الجبيرة - 00:19:31

شهر اثنين سنة فعند ازن يجوز له المسح عليها. اما المسح على الخف فهو مؤقت بوقت عند جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة بيوم وليلة اقيموا بثلاثة ايام وليلاتها للمسافر. اما المالكية فليس عندهم توقيت في المسح على الخفين. قالوا ايضا يمسح على الجبيرة في الطهارة - 00:19:51

الكبرى والطهارة الصغرى. لان الضرر يلحق بتنزعها بخلاف الخف. فانه يجب نزعه في الطهارة الكبرى. تمام؟ وهذا محل اجماع ان الطيارةكبرى يجب فيها نزع الایه؟ الخوف ايضا قالوا يجمع في الجبيرة بين مسح على جبيرة رجل او يد وغسل الاخرى بخلاف المسح على الخوف. ما ينفعش تمسح على خف وتغسل - 00:20:11

الرجل الثانية او او شيء. اما المسح على الجبيرة فيجوز مسلا تمسح على رجل وتغسل الرجل الاخرى. تمسح على يد وتغسل اليد الایه؟ الاخرى. الجبين قالوا يجب استيعاب المسح على الجبيرة عند المالكية والحنابلة والاصح عند الشافعية ومقابل الاصح عند الحنفية. تمام؟ بخلاف المسح على الخفين - 00:20:34

انه لا يشترط فيه استيعاب المسح عند اكثربالعلماء بخلاف الایه؟ المالكية. قالوا لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة عند والمالكية والحنابلة في قوله. يعني لو ان انسانا وضع الجبيرة على غير طهارة صح بخلاف الخف فانه يشترط ان يكون وضع او

الخف على طهارة وهذا محل اتفاق بين العلماء. قالوا ايضا ينتقد المسح على الجبيرة بسقوطها او نزعها عن براء باتفاق العلماء وكذلك سقوطها لا عن براء عند الجمهور غير الحنفية. اما الخف في بطل المسح عليه ايه ؟ مطلقا اذا نزعه سواء كان يعني لعزر - 00:21:14 او لغير عذر قالوا لو كان على عضويه جبيرة فرفع احده ادناهما لا يلزم رفع الاخوة الراء بخلاف الخفين. يعني مسلا فرضنا انه وضع جبير هنا جب صيني وجيب سيناء. فدي الدكتورة شالوه قالوا تمام لسة ده. قال لك يبقى هو يغسل مكان هزا ويمسح على هزا. بخلاف الخفين. فاز اذا زال - 00:21:34

آآ خف فعند ازن يجب عليه ان يزيل الاخر ويغسل القدمين قالوا انه يتترك المسح على الجبيرة ان اضر بخلاف الخف فانه يجوز المسح عليه في جميع الاحوال سواء كان هناك ضرر او ليس - 00:21:55

هناك ضرر. نقوم بذلك قد انتهينا من هذه المحاضرة مين اه المسح على الجبيرة؟ وسؤال هذه المحاضرة. هل تشترط الطهارة للمسح على الجبيرة او لا تشترط. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:22:10 وبركاته - 00:22:34